ذلك ولكن لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وقال في تحفه الفقهاء لو قال انت حر من هذا العمل وسمى عملا معينا او قال انت حر من العمل اليوم فانه يعتق في القضاء لان العتق لا يتجزى فاذا جعله حرا في بعض الاعمال او جعله حرا عن الاعمال كلها في بعض الازمان ثبت في الكل فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى انه اراد به البعض **قوله** يعتق ولو قال له يا حر ما عتيق ذكره بسبيل التعريض لمسئلة القدوري قال في عتاق الاصل لو قال لعبده يا عتيق يا حر يا مولاي عتق في هذه الالفاظ وذلك لانه ناداه باسم هو موضع للحرية فاقتضى تحقق هذا الوصف فيه بخلاف قوله يا ابني لانه لم يناده باللفظ الموضع للحرية فكان الغرض مجرد الاستخفاف وقال في الاجناس لو قال يا حر النفس عتق في القضاء وفي نوادر هشام لو سمى عبده حرا فقال له يا حر لا يعتق اذا كان اسمه حر معروفا وفي الهاروني لو قال لامه يا حرة او قال لها قومي يا حرة او قال يا حرة او اذهبي يا حرة عتقت ولو قال ما اردت العتق انما اردت الاكرام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء **قوله** وانه ثبت من جهته اي ان الوصف وهو الحرية ثبت من جهة المنادى وانما قيد بهذا احترازا عن مثل قوله يا ابني لان الوصف وهو البنوة مثلا لا يمكن اثباته من جهة المنادى لان المخلوق من ماء الغير لا يكون ابنا بهذا النداء وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** وسنقرره من بعد اي في مسئلة يا بني ويا اني **قوله** الا اذا سماه حرا ثم ناداه يا حر استثناء من قوله يعتق **قوله** ولو ناداه يا ازاذ وقد لقبه بالحر قالوا يعتق اي قال المشايخ يعتق وذكر ايضا بسبيل التقديم وكذا عكسه يعني اذا ناداه بقوله يا حر وكان سماه ازاذ يعتق لانه لم يناده باسمه العلم ترجيحا للمعنى الذي وضع اللفظ له واذا قال لعبده يا ازاذ مرارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتق وقال بعضهم لا يعتق وبه اخذ الفقيه ابو الليث في النوادر

العتاق ج

لانه اذا قيل ازاذ يراد به العتاق **قوله** وكذلك لو قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال للامة فرجك حر وهذه من مسايل القدوري يعني كذلك الحكم اذا ذكر هذه الالفاظ يعني يعتق لانه اضاف العتاق الى جزء معبر عن جميع البدن تثبت به كالطلاق اذا اضافه الى هذه الالفاظ وكذلك اذا اضاف العتاق الى جزء شايع كالنصف والثلث وما اشبه ذلك كذا الطلاق بخلاف ما اذا اضاف العتاق الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا تقع به العتاق كالطلاق وفيه خلاف زفر والشافعي وقد حررنا بيانه في باب ايقاع الطلاق قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا قال يدك او عضو من اعضائك او رمكة حرة لم يعتق وسيجيء المسايل في اخر الباب **قوله** وسيأتيك الاختلاف اي في اول باب العبد يعتق بعضه **قوله** وقد بيناه اي في باب ايقاع الطلاق **قوله** ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لا يعتق وهذه من مسايل القدوري وذلك لانه من كنايات العتق فلا بد من البينة بيانه ان نفي الملك محتملا لانه باعه او لانه اعتقه فلا بد لتعيين العتق من النية قلت ينبغي ان يقع العتق بلا نية اذا لم يكن البيع ونحوه من الاشياء المزيلة موجودا لان نفي الملك لما كان دايرا بين الاعتاق وغيره وغير الاعتاق لم يكن موجودا في الواقع تعين الاعتاق لا محالة كما هو الحكم في المتردد بين الشيئين والا يلزم ان يكون كلام العاقل لغوا فلا يجوز ونقل صاحب الاجناس عن نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله لو قال لمملوكه انت عبد مملوك لا يكون عتقا لكن ليس له ان يدعيه وقال في خلاصة الفتاوى ليس له ان يستخدمه فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له صدقه كان مملوكا له وقال فيه ايضا وكذا لو قال ليس هذا بعبدك لا يعتق **قوله** قال وكذلك جميع كنايات العتق اي قال لعبده وكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)